

## وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لسوق المال ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛  
وعلى المادة (٤٦) من قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ بإصدار  
اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية ؛

**قرر :**

(المسألة الأولى)

تمد المهلة المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٢٢٧  
لسنة ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٢/٩/٣٠

(المسألة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر في ٢٠٠٢/٤/٣٠

وزير التجارة الخارجية

د / يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهناص / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٢

٢٥٤٩٤ س ٢٠٠١ - ٢٤٣٢